

تفسير البحر المحيط

@ 322 @ .

أما إذا كان منصوباً نحو : قليلاً ضربت ، أو قليلاً ما ضربت ، على أن تكون ما مصدرية ، فإن ذلك لا يجوز ، لأنه في : قليلاً ضربت منصوب بضربت ، ولم تستعمل العرب قليلاً إذا انتصب بالفعل نفيًا ، بل مقابلًا لكثير . وأمّا في قليلاً ما ضربت على أن تكون ما مصدرية ، فتحتاج إلى رفع قليل ، لأن ما المصدرية في موضع رفع على الابتداء . وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بخلاف عنهما ؛ والجحدي والحسن : يؤمنون ، يذكرون : بالياء فيهما ؛ وباقي السبعة : بتاء الخطاب ؛ وأبيّ : بياءين . وقرأ الجمهور : { تَنْزِيلَ } بالرفع ؛ وأبو السمال : تنزيلاً بالنصب . .

وقرأ الجمهور : { وَلَوْ تَقَوَّلَ } ، والتقول أن يقول الإنسان عن آخر إنه قال شيئاً لو يقله . وقرأ ذكوان وابنه محمد : يقول مضارع قال ، وهذه القراءة معترضة بما صرحت به قراءة الجمهور . وقرء : ولو تقول مبنياً للمفعول ، وحذف الفاعل وقام المفعول مقامه ، وهو بعض ، إن كان قرء مرفوعاً ؛ وإن كان قرء منصوباً بعلينا قام مقام الفاعل ، والمعنى : ولو تقول علينا متقول . ولا يكون الضمير في تقول عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم (لاستحالة وقوع ذلك منه ، فنحن نمنع أن يكون ذلك على سبيل الفرض في حقه عليه الصلاة والسلام . والأقويل جمع الجمع ، وهو أقوال كبيت وأبيات ، قال الزمخشري : وسمى الأقوال المنقولة أقاويل تصغيراً لها وتحقيراً ، كقولك : الأعاجيب والأضاحيك ، كأنها جمع أفعولة من القول . والظاهر أن قوله : { بِالْيَمِينِ } المراد به الجارحة . فقال الحسن : المعنى قطعناه عبرة ونكالاً ، والياء على هذا زائدة . وقيل : الأخذ على ظاهرة . قال الزمخشري : والمعنى : ولو ادعى مدع علينا شيئاً لم نقله لقتلناه صبراً ، كما تفعل الملوك بمن يتكذب عليهم معاجلة بالسخط والانتقام ، فصور قتل الصبر بصورته ليكون أهول ، وهو أن يؤخذ بيده وتضرب رقبته ، وخص اليمين على اليسار لأن القتال إذا أراد أن يوقع الضرب في قفاه أخذ بيساره ، وإذا أراد أن يوقعه في جده وأن يلحفه بالسيف ، وهو أشد على المصبور لنظره إلى السيف ، أخذ بيمينه . .

ومعنى { لَأَخَذْنَا مِنْهُ } : لأخذنا بيمينه ، كما أن قوله تعالى { لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ } : لقطعنا وتينة . انتهى ، وهو قول للمتقدمين حسنه الزمخشري بتكثير ألفاظه ومصاغها قالوا : المعنى لأخذنا بيده التي هي اليمين على جهة الإذلال والصغار ، كما يقول السلطان إذا أراد عقوبة رجل : يا غلام خذ بيده وافعل كذا ،

قاله أو قريباً منه الطبري . وقيل : اليمين هنا مجاز . فقال ابن عباس : باليمين : بالقوة ، معناه لنلنا منه عقابه بقوة منا . وقال مجاهد : بالقدرة . وقال السدي : عاقبناه بالحق ومن على هذا صلة . وقال نبطويه : لقبضنا بيمينه عن التصرف . وقيل : لنزعنا منه قوته . وقيل : لأذللناه وأعجزناه . .

{ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ } ، قال ابن عباس : وهو نياط القلب . وقال مجاهد : حبل القلب الذي في الظهر وهو النخاع . والموتون الذي قطع وتينه ، والمعنى : لو تقول علينا لأذهبنا حياته معجلاً ، والضمير في عنه الظاهر أنه يعود على الذي تقول ، ويجوز أن يعود على القتل ، أي لا يقدر أحد منكم أن يحجزه عن ذلك ويدفعه عنه ، والخطاب في منكم للناس ، والظاهر في { حَاجِزِينَ } أن يكون خيراً لما على لغة الحجاز ، لأن حاجزين هو محط الفائدة ، ويكون منكم لو تأخر لكان صفة لأحد ، فلما تقدّم صار حالاً ، وفي جواز هذا نظر . أو يكون للبيان ، أو تتعلق بحاجزين ، كما تقول : ما فيك زيد راغباً ، ولا يمنع هذا الفصل من انتصاب خبر ما . وقال الحوفي والزمخشري : حاجزين نعت لأحد على اللفظ ، وجمع على المعنى لأنه في معنى الجماعة يقع في النفي العام للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، ومنه : { لَا نُنْفِرُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ مِّنْ رُّسُلِهِ } ، وقوله : { لَسْتُمْ نَسِيئًا كَأَنَّكُمْ كَادِمٌ مِّنَ النَّسَاءِ } ، مثل بهما الزمخشري ، وقد تكلمنا على ذينك في موضعيهما . وفي الحديث : (لم تحل لأحد سود الرؤوس قبلكم) . وإذا كان حاجزين نعتاً فمن أحد مبتدأ والخبر منكم ، ويضعف هذا القول ، لأن النفي يتسلط على الخبر وهو كينونته منكم ، فلا يتسلط على الحجز . وإذا كان حاجزين خيراً . تسلط النفي على ه وصار المعنى : ما أحد منكم يحجزه عن ما يريد به من ذلك . .

{ وَإِن زَنَّا لَنَدْعُكُمْ بِأَسْمَاءِكُمْ } : أي وإن القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم . { وَإِن زَنَّا لَنَدْعُكُمْ بِأَسْمَاءِكُمْ } : وعيد ، أي مكذبين بالقرآن أو بالرسول صلى الله عليه وسلم . { وَإِن زَنَّا لَنَدْعُكُمْ بِأَسْمَاءِكُمْ } : أي القرآن من حيث كفروا به ، ويرون من آمن به ينعم وهم معذبون . وقال مقاتل : وإن تكذبتهم بالقرآن لحسرة عليهم ، عاد الضمير على